

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 842

محمد بن صالح العثيمين

طيب فدية معناها انها ما لم ينقذ اكثر. نعم. طيب ما ما لا يماطل اللي دون ما يمارس نعم. ما ذكرت لا ولا قوله فاذا امنتم شرط ومن تمتع بالعمرة - [00:00:00](#)

شرط اخر وهذا الشرط الثاني وجوابه جواب الشرط الاول فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى حج فما استيسر منه فيكون الجواب للشرط الاول جملة جواب الشرط الثاني وجوابه وتقدم المعنى فمن تمتع بعمرة للحج اي فمن تمتع بمحظورات الاحرام - [00:00:40](#) بالعمرة اي بسببها وذلك ان المحرم اذا احرم في سبيل الحج فالاصل ان يحرم بالحج ويبقى محرما الى ان يحل يوم العيد لكن اذا جعلها عمرة فتمتع بها الى الحج - [00:01:13](#)

فعليه الهدى فعليه ما استيسر من الهدى شكرا لله على نعمة التحلل ذكر الله تعالى على نعمة التحلل لانه في المدة التي بين انتهاء العمرة وابتداء الحج لولا هذه العمرة - [00:01:31](#) فكان محرما ممنوعا من محظورات ممنوعا مما يحرم في ذلك في الاحرام او ممنوعا بما يحرم في الاحرام ولكن هذه العمرة احلت له هذه المحظورات فكان من شكر نعمة الله عليه - [00:01:53](#)

ان يقوم بذبح الهدى ولهذا قال فما استيسر من الهدى اي فعليه ما استيسر وعلى هذا فيكون ماء اسما موصولا في محل رفع مبتدع والخبر محذوف تقدير فعليهما استيسر من الهاتف - [00:02:12](#) اي ما تيسر وسهو والهدى كما سبق المراد بالهدى الشرعي سألت فيه في العهد الذهني والهدى الشرعي هو ما بلغ السنة المعتبر شرعا وسلم من العيوب المانعة من نعم شيخ - [00:02:36](#)

هي مثلا عنه معروف سن الحديث معروف انه في الشرع كيف نطلب ما فيه ما تيسر منه يتغير اي نعم. ما استيسر منه لانه بعضه غالي وبعضه رخيص والانسان قد يكون معه دراهم - [00:02:56](#) يدرك بها الغالي وادراهم لا يدرك بها الغالي فعليه ما تيسر ما استيسر من احد قال فمن لم يجد هذا فاستمعوا على كلامكم اولى فمن لم يزد فمن لم يجد - [00:03:14](#)

قول فمن لم يجد المفعول محذوف وهي من وجد الشيء اذ يجده اذا ادركه والمفعول محذوف والفائدة من حذف العموم اي فمن لم يجد الهدى او ثمن الهدى لان الانسان قد يجد ثمن الهدى ولكن لا تجذب في الاسواق - [00:03:33](#) هدايا وربما تجلب في الاسواق الهدايا ولكن ليس عنده ها؟ ليس عنده دراهم يشتري بها ولهذا حذف المفعول به كيف من لم يجد هديا او ثمنه نعم فصيام ثلاثة ايام اي فعليه صيام - [00:04:00](#)

اي او فالواجب صيامه ان كنا ان التقدير فعليه صيام اعرضنا صيام على انها مبتلى والخبر محذوف اي فعليه صيام وان قلنا فالواجب صيام اعرضنا صيام على انها خبر متندى محذوف - [00:04:21](#) والمرجلة محدود صيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قوله تعالى في الحج اي في سفر الحج فيشمل ما اذا صامها بعد احرامه بالعمرة وقبل احرامه - [00:04:43](#)

بالحج فلو ان الرجل ذهب متمتعا الى مكة في اول شهر ذي القعدة وهو يعرف من نفسه انه ما عنده مال واراد ان يصوم الثلاثة الايام بعد ان حل من العمرة في ذي القعدة - [00:05:07](#)

جائز نعم جائز لانه الان في سفر الحج وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة نعم للحج دخلت العمرة في الحج ولان العمرة

احد السببين الموجبين الهدى بل هى السبب الوحىء - 00:05:27

وتقءىم الشىء قبل سببه بعء سببه وقبل وجوبه جائز ولا لا؟ نعم. جائز على القاعدة التى عرفناها فى قواعد ابن رجب تمام اذا فى

الحج كان فىها ثلاث توجىهات اولا فى الحج اى فى سفر الحج - 00:05:51

تءءل فىه العمرة ولا لا؟ نعم. تءءل ثانىا نقول فى الحج لو فرض ان فى الحج اى فى افعال الحج لكانت العمرة منه لقول النبى عليه

الصلاة والسلام ءءلت العمرة - 00:06:17

فى الحج فىجوز ان نصومها بعء العمرة قبل الءءول فى افعال الحج اه شىء ثالث نقول العمرة اءء السببىن بل قء نقول هى السبب

الاولء لاىجاب الهىء لانه قال فمن ءمءع بالعمرة - 00:06:33

فجعل العمرة هى السبب فى وجوب الحاجب الهمء وتقءىم الشىء بعء وجود سببه قبل وجود شرطه جائز ولا لا؟ جائز كالىمىن

ىقءمها قبل ان ءءنى ءقءم كفارتها قبل ان ءءنى - 00:06:51

اذا ىجوز ان ىصومها من يوم ىءرم بالعمرة التى نوى بها ءمءكن ولهذا قال فصيامه ثلاثة اىام ذى الحج وىجوز ان ىصومها فى اىام

ءءشرىق كءه نعم لقول ابن عمر - 00:07:09

وعائشة رضى الله عنهما لم ىرءص فى اىام ءءشرىق ان ىصنع الا لمن لم ىءء الهىء لم ىرءص فالصحابى اذا قال ىرءص او رءص او

ما اشبه ذلك فهذا القول فى ءكم - 00:07:34

الرءص فى ءكم الرأى طىب واىضا ثلاثة اىام اىام ءءشرىق كلها حج وش فىها من الحج فىها المبىء والرمل فىها الرمل فهى ءاءلة

فى قوله ءعالى ثلاثة اىام بالحج. نعم. ىقول لو واحد اخر الهىء - 00:07:52

الا اىام الاخرة من اىام ءءشرىق ءم ءعءر علىه ما ءصلها مءى ىصل ىصوم ولو بعء ان ءمضى اىام ءءشرىق لانه معءور لكن لازم انه

فى مكة ىصوم ولا لا ما هو بلازم - 00:08:14

لا وءلاص سونا فى سفر. نعم طىب وىمكن آآ ءلق المءة وما وصله له هو ىصلحه لو وصله له قبلها فى الحجم لا هذى معءورة وان هذا

ءأخىر معءور وما ىجوز انه انه ىؤخر عن اىام ءءشرىق - 00:08:35

مءرم لكنه معءور فى هىئة الحالة التى قلت نعم ىعنى كان معه ءراهم ىظن انه بىلقى اى نعم. ىءنب ىلقى ولكن ما لقى اما عءمء

الءءاىا او انه صاءرت ءالية مرءفةة - 00:08:53

وكل يوم نقول لعلى اءء اليوم ولكن مءل هالحال ما ىنبغى ان ىفعل ىنبغى اذا عرف انه يوم العىء ما وءء شىئا ىصوم يوم اءءى

عشر وهو اذا وءء وهو صائم جاز ان ىءءقل الى الهىء - 00:09:08

ولو بعء ان صام ما ىضر نعم نعم الءىنة انها انءءء من الحج والله ىقول فى الحج نقءم الءولة الملكىة ها كىف؟ ىجوز ان ىصوم لو

لم ىشعر اىه كما قلنا لان العمرة من الحج - 00:09:22

كما قبلك قبل عمرة ما ىجوز بعء الاحرام ىجوز لانه ءلبس بعمرة فقء ءءل فىها وصء ان ىقال فى الحج قبل احرامه بالعمرة فلا ىجوز

ما ىجوز على اىام ءءشرىق - 00:09:45

ماشى من اىام المسءشفى فله الحق بان ىءرك الصىام وىشءرى الهىء لانه هو الاصل ىلزمه الاختىار. لا مازن لكن له ان ىكون فصىام

ثلاثة اىام فى الحج مع ان الاسئلة هذى ىا اخوانى ءرى الاسئلة هذى ما هى ءءناقش الان - 00:10:02

هذى ءىر مءلها مءى ءناقش هذى فى وقت فوائء ها؟ الفوائء ممنوع ممنوع ما ءمنا ءءلقاها لكن اذا انءءء ىمكن ءسأل طىب على كل

ءال فمن لم ىءء فصىام ثلاثة اىام فى الحج - 00:10:28

كلمة صىام ثلاثة اءلق الله فىها فىشمل ما اذا كانت مءءابعة او ءىر مءءابعة وسبعة اذا رءعءم ىعنى هو صىام سبعة اذا رءعء رءعءم

قال بعض العلماء رءعءم الى اهلىكم - 00:10:49

وعلى هذا فلو صامها بمكة ما اءزأ وقال اخرون المرءء اذا رءعءم اى من الحج لاننا اءءار صىام ثلاثة اىام فى الحج وسبع ءرءاء

ىعنى من الحج ءرءاءهم ىعنى من الحج - 00:11:11

فمن نظر الى كلمة رجع رجع ان المراد مراجعة الى اهلكم لا سيما وانه قد ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وسبعة اذا رجع الى اهله اذا رجع الان - [00:11:31](#)

وتكون الحكمة في ان الله تعالى اخرها الى الرجوع الى اهل لانه لا ينبغي ان يصوم الانسان وهو مسافر فلو الزم بان يصومه مسافر لكان في ذلك مشقة عليه ويكون تقليدها بالرجوع لا من باب الالزام ولكن من باب - [00:11:48](#)

ليش من باب الرصة والتسهيل من باب الرخصة والتسهيل وانه لو صام فلا حرج واذا نظرنا الى قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي من الحج لان اللي قبله في الحج اي اذا رجعت منه حج - [00:12:07](#)

فيشمل الصيام في مكة بعد انتهاء ايام التشريق و وربما يؤيد هذا ان الله عز وجل انما قال في يوم ثلاث ايام في الحج وثبات اذا رجعتم ولم يقل اذا انهيتهم نسككم - [00:12:30](#)

لان الخروج الى الحج الخروج الى الحج سفر والدليل على انه سفر ان اهل مكة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا صلي يا ركعتين كانوا يقصرون ويجمعون - [00:12:53](#)

تكون المرة دي اذا رجعتم من الحج لانه سفر نعم قال الله تعالى تلك عشرة كاملة تلك المشار اليه الايام التي امرنا بصيامها اي تلك الايام الثلاثة والسبعة عشرة كاملة - [00:13:14](#)

طيب قوله تلك عشرة وقوله كاملا نحن نعلم ان القرآن الكريم ما في شيء حشو ابدا ما في كلمة الا ولها معنى فكلمة تلك عشرة كاملة قد يقول قائل هذا مفهوم - [00:13:40](#)

ثلاث تيام وسبعة العشر مفهوم فلماذا قال الله عز وجل تلك عشرة كاملة مع ان نعلم ان القرآن في اعلى ما يكون من من البلاغة نقول الحكمة لهذا لانه لما فرق - [00:14:00](#)

بين الثلاثة والسبعة قال ثلاثة في الحج وسبع اذا رجعتم فقد يتوهم واهم انها بتفرقها صار كل واحد منها ايش منفردا عن الآخر ولا لا لان مثلا لو اصوم ثلاثة ايام قبل شهرين ثم يصوم اليوم سبعة - [00:14:22](#)

ما يبقى صمت عشرة لانهم يفصل بعضهم عن بعض وهنا واذا رجعتم ولا سيما في زمن السبع السابق قد يكون بين الحج وبين الرجوع شهرين ثلاثة اربعة الى ستة اشهر - [00:14:43](#)

وقال الله تلك عشرة لئلا يتوهموا تؤهم انه مع تفرقها هم لا يضم بعضها الى بعض بل تتجزأ فقال تلك عشر طيب اذا تلك عشرة ما الفائدة من قوله كاملا - [00:14:59](#)

الا يكفي ان نقول عشرة فنقول لانه قد يتوهم ايضا متوهم ان العشرة المتفرقة ان هذه العشر المتفرقة يكون فيها نقص بسبب ايش بسبب التفريق يكون فيها نقص بسبب التكريم - [00:15:18](#)

فقال الله تعالى كاملة الثلاثة وهم واهم لانها لتفرقها تكون ناقصة فتبين بهذا الحكمة العظيمة في قوله تلك عشرة كاملة وقال بعض العلماء انه قالت لك اشهر كاملة يعني كاملة في الاجزاء عن الهدي - [00:15:40](#)

وانكم اذا عدتمم الهدي وصتمم هذه الايام فقد اتيتم بالهدي كاملا كانما اتيتم بهدي كامل باستلام ولكن المعنى الاول اوضح الاول هو الاول - [00:16:05](#)